.

وإن حلف لا نام أو لينامن فظاهر كلامهم يحنث بأدنى نوم مطلقا لأنه الحقيقة لغة وعرفا وقال في الخلاف لمن احتج بقوله عليه السلام من نام فليتوضأ المراد به نوم المضطجع لأنه إذا قيل فلان نام يعقل من إطلاقه النوم المعتاد وهو أن ينام على جنب وقال لمن احتج بخبر صفوان أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط بول ونوم الجواب عنه ما قدمنا وهو أن إطلاقه ينصرف إلى النوم المتعاد أو إلى النوم الكثير مما ذكرنا في المسألة .

والقوت خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وقيل قوت بلده ويحنث بحب يقتات في الأصح والأدم شواء نص عليه وجبن وبيض وزيتون وما يصطبغ به كخل + + +